

سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل. ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطائه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطائه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايمة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزاييد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايمة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقدّم المزاييد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايمة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزاييد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك. وأتعاب الحماية والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة. تنبيه: 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.

2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات انه " إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل "

نائب رئيس المحكمة الكلية

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق 2025/10/1 - قاعة 5 - بالدور الثامن - بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2023/618 ببيع/2

المرفوعة من: ورثة المرحوم/ جاسم أحمد على الرومي وهم:

- 1- أحمد جاسم أحمد الرومي.
- 2- خالد جاسم أحمد الرومي.
- 3- فيصل جاسم أحمد الرومي.
- 4- دلال جاسم أحمد الرومي.
- 5- يسرى جاسم أحمد الرومي.
- 6- نوال جاسم أحمد الرومي.
- 7- بشري جاسم أحمد الرومي.

ضد:

- 1- شهناز بيغم جها نجير على.
- 2- غدير جاسم أحمد الرومي.
- 3- ورثة المرحوم/ عبدالله خميس سبت الفيلكاوي وهم:
- 1- شوقي عبدالله خميس الفيلكاوي.
- 2- خالد عبدالله خميس الفيلكاوي.
- 3- خميس عبدالله خميس الفيلكاوي.
- 4- سهام عبدالله خميس الفيلكاوي.

للزيادة بالعشر تعاد المزايمة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزاييد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك. وأتعاب الحماية والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة. تنبيه: 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.

2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات انه " إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل "

نائب رئيس المحكمة الكلية

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق 2025/10/1 قاعة 5- بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2023/617 ببيع/2

المرفوعة من: شهر زاد محمد عبدالفتاح نسيبه.

ضد:

- 1- زكي محمد عبدالفتاح نسيبه.
- 2- ظافر محمد عبدالفتاح نسيبه.
- 3- فاتن محمد عبدالفتاح نسيبه.
- 4- عفاف محمد عبدالفتاح نسيبه.

أولاً: أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.

- عقار الوثيقة رقم 1995/5194 الكائن بمنطقة الرميثة - قسيمة رقم 181 - قطعة رقم 9 - مخطط م / 28769 ومساحته 1000 م²، وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره / 891000 دك ثمانمائة وواحد وتسعون ألف دينار كويتي **ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف :

العقار سكن خاص مكون من أرضي وأول وثاني وسطح.

** ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير المرفق

- العقار عين النزاع الكائنة في منطقة الرميثة - قطعة - شارع 90 - منزل رقم 21 - قسيمة 181 - الرقم الآلي للعنوان 11780102 وتمت المعاينة على النحو التالي:

1- العقار موضوع النزاع عبارة عن 3 أدوار يطل على شارعين بطن وظهر ويحده جار من الطرفين.

2- العقار موضوع النزاع عبارة عن دور أرضي ودور أول و دور ثاني و سطح مسقوف بقرميد أحمر وحوش كامل حول العقار وحديقة خلفية خلف المنزل.

3- الدور الأرضي مكون من صالة وغرفة طعام وصالة ضيوف ومطبخ وحمام ضيوف وغرفة خادمة مع حمامها وغرفتين بينهم حمام وغرفة ماستر وع حمام.

4- الأدوار متكررة و متطابقة.

5- الكساء الخارجي من الحجر الأردني.

6- تكييف المنزل مركزي .

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد